مساهمة من الجمهورية العربية السورية بشأن تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى مجلس حقوق الإنسان (أيلول 2022) حول موضوع

"ضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بهم والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة"

أولاً. مقدمـة:

- صادقت الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي 52 لعام 2008 على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
- صادقت الجمهورية العربية السورية على عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بأنشطة المرتزقة أو تمويلها، على سبيل المثال؛ صادقت الجمهورية العربية السورية بموجب القانون 5 لعام 2005 على الاتفاقية الدولية لمكافحة وتمويل الإرهاب لعام 1999 تأكيداً على التزامها بتجفيف منابع ومصادر تمويل الإرهاب، ومنها العمليات التي تُؤدي إلى تمويل الشركات الأمنية والعسكرية وأنشطة المرتزقة، كونها أحد المتطلبات الأساسية لضمان استمرار عمل الشركات الأمنية والخاصة وأنشطة الارتزاق هو توفر الموارد المالية. وصادقت الجمهورية العربية السورية بموجب القانون 14 لعام 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها.
- أما على المستوى الوطني اتخذت الجمهورية العربية السورية عدداً من الإجراءات من بينها إصدار المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2013 الذي تضمن قانون شركات الحماية والحراسة الخاصة التي يقتصر عملها على حماية المنشآت والممتلكات والوثائق ونقل المجموهرات والأموال والمعادن الثمينة مقابل أجر ليكون عملها ضمن ضوابط محددة، ولا يجوز للشركة أن تتعداه من بين ذلك عدم جواز أن يكون لها فرع في الخارج أو أن تكون فرع لشركة خارجية، وتتم مراقبة عملها ومتابعته ومدى التزامها بالقانون وعدم تجاوزه من خلال فرع الشركات الأمنية في إدارة الحماية والحراسة التي أحدثت في وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية لضمان التزام الشركات المرخصة بالقوانين والأحكام.
- كما تتضمن نصوص القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب وتمويله ودعمه نصوصاً على صلة بهذا الموضوع.

ثانياً. الانتهاكات والسياق الذي ارتُكبت فيـه:

- استخدام المرتزقة إحدى الوسائل التي لجأت إليه بعض الدول لتنفيذ أجنداتها ضد الجمهورية العربية السورية، هذا إلى جانب استخدام المجموعات الإرهابية المسلحة وتغذية الإرهاب القائم على الفكر المتطرف. مع التأكيد على أن موضوع المقاتلين الإرهابيين الأجانب يبقى من اختصاص الهيئات الفرعية المعنية التابعة لمجلس الأمن بصورة أساسية.
- أرسلت الجمهورية العربية السورية مئات الرسائل والشكاوى إلى الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن أوضحت فيها الانتهاكات التي اقترفتها المجموعات الإرهابية المسلحة والتي ارتُكبت في بعض الأحيان من قبل مرتزقة أتوا إلى سورية من الخارج بناءً على الأموال التي قدمت إليهم مقابل القتال لصالح الدول المشغلة لهم المتمثلة في تقويض سلامة الجمهورية العربية السورية الإقليمية وتهديد شعبها ومهاجمة المؤسسات الدستورية في البلاد.
- ارتكبت مجموعات المرتزقة هذه شتى أنواع الانتهاكات بحق المدنيين والعسكريين ومارست أعمال القتل والتنكيل والقمع ضد من يعارضهم من المدنيين لإجبارهم على المغادرة من مناطقهم. كما ارتكبت المجموعات الإرهابية المسلحة العديد من الأنشطة غير المشروعـــة التي توفـــر بيئة مناسبة لارتكاب شتى أنواع الانتهاكات، من بين ذلك القتل والتعذيب والخطف والاتجار بالبشر وتهريب السلاح والمخدرات وتجارة الأعضاء البشرية والتهجير وتدمير البنى التحتية المدنية والمواقع الأثرية، بما في يهدد الحقوق الأساسية للمواطنين السوريين.
- عملت بعض الدول على إعادة تنظيم المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين استقدمتهم إلى سورية أو المدنيين في المناطق الخاضعة لاحتلالها حالياً وتسهيل سفرهم عبر منحهم جوازات سفر صادرة عنها ووعود بالحصول على مرتبات مالية أو تعويضات لعائلاتهم بهدف نقلهم إلى مناطق أخرى تشهد نزاعات.
- من بين الأمثلة على الانتهاكات التي قامت ولا زالت تقوم بها المجموعات الإرهابية المسلحة، قيام المجموعات الإرهابية التابعة لقوات الاحتلال التركي، وفي مناطق سيطرتها وبرعاية منها، بطيف واسع من الانتهاكات ضد المدنيين في تلك المناطق، أبرزها التهجير القسري ومصادرة الممتلكات وتخريب الأراضي الزراعية ونهب الموارد الطبيعية في إطار سياسة تتريك واسعة النطاق تمارس بصورة ممنهجة في تلك المناطق. مع الإشارة إلى أنه يوجد في مناطق سيطرة الاحتلال التركي في رأس العين وتل أبيض حوالي 22 سجن ومركز اعتقال تمارس فيها أسوأ أنواع الانتهاكات، كما يوجد حوالي 30 سجن ومركز اعتقال تابع لجبهة النصرة في مناطق سيطرتها، لا يزال مصير الكثير ممن اقتيدوا إليها مجهولاً.

- من بين الأمثلة على الممارسات التي تعكس الدافع المادي للعديد من عناصر التنظيمات الإرهابية هو قيام مسلحون من فرقة "الحمزة" بتدمير تل الشيخ عبد الرحمن الأثري وتل عقرب الأثري الواقعين بالقرب من ناحية جنديرس وهما من التلال الأثرية المسجلة لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف السورية من خلال تجريف الأوابد الأثرية بجرافات ثقيلة بحثاً عن كنوز مدفونة في تلك المنطقة. ولأن الدافع المادي هو حافز الكثير من هؤلاء المقاتلين القادمين من الخارج، فقد شهدت مناطق تواجدهم اشتباكات نتيجة الخلافات على اقتسام الغنائم، فشهدت بعض المدن والقرى والبلدات والأحياء اشتباكات دموية نتيجة خلافات على اقتسام الغنائم أو توزيع الدعم المالي القادم من الخارج على المقاتلين، الأمر الذي ارتكبت في سياقه انتهاكات متنوعة.
- تقوم العديد من التنظيمات الإرهابية بعد سيطرتها على مناطق الآبار النفطية والمنشآت الحكومية في منطقة الجزيرة السورية والمناطق الشمالية الغربية باستخراج النفط وتكريره بشكل بدائي عن طريق حراقات محلية الصنع نتج عنها أضرار جسيمة طالت الأراضي الزراعية ومصادر المياه السطحية والجوفية وتدمير الغطاء النباتي والثروة الحيوانية الربية والسمكية بسبب المخلفات الكارثية للتكرير البدائي للنفط إلى جانب أضرار الغازات المنبعثة من عملية التكرير.

ثالثاً. متابعة الانتهاكات المرتكبة من قبل المرتزقة أو الشركات الأمنية والعسكرية، وتدابير نشر الوعي والحماية:

- في حال وقوع إحدى الجرائم على الصعيد الوطني، تتخذ منحى الإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وغيره من النصوص ذات الصلة، من ناحية تنظيم ضبط من قبل الوحدات الشرطية المختصة يحدد فيه نوع الجرم المجني عليه تاريخ ومكان وقوع الجرم الجاني أو المشتبه به وهذه آلية التوثيق الرسمية المعتمدة بشكل رسمي. علماً أن الوصول إلى العدالة يتمتع به جميع المواطنون بمن فيهم النازحون داخلياً بحق الوصول إلى العدالة بشكل متساوٍ ودون أي تمييز. مع الإشارة إلى أنه من الممكن أن يشكل وجود أشخاص ضحايا للانتهاكات خارج مناطق سيطرة الدولة السورية عقبة أمام وصولهم إلى العدالة بسبب حالة الفوضى وغياب سيادة القانون والإفلات من العقاب التي أضحت تعيشها تلك المناطق بعد سيطرة المجموعات الإرهابية المسلحة عليها.
- ومن الجدير ذكره أن الخوف من الوصم الاجتماعي يُشكل عاملاً في امتناع أشخاص من السعي للحصول على العدالة. خاصة فيما يتعلق بالنساء والفتيات.

- القضاء السوري يختص وفق الصلاحية الإقليمية بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضي الجمهورية العربية السورية بالتالي يكون هذا القضاء مختص بملاحقة كافة الأفعال التي تشكل انتهاك للقانون السوري.
- تقوم الدولة السورية باستقطاب أبناءها المتواجدين في مناطق تحت سيطرة المجموعات الإرهابية المسلحة من خلال عمليات التسوية وتوفير فرص لإدماجهم وإعادتهم إلى الحياة الطبيعية وتوفير فرص عمل من خلال دعم النشاطات الصناعية والحرفيـة، ودمج الأطفال في العملية التعليمية.
- يتم تأمين المكان الآمن للضحايا وتنظيم برامج ودورات تثقيفية وتعليمية بشكل دوري للأطفال والنساء الذين تعرضوا لهذه الانتهاكات، سواء من خلال الفرق الجوالة أو المراكز التثقيفية، وتأمين الدعم النفسي والاجتماعي والصحي اللازم لهم. على الصعيد الوطني تتضمن العديد من الخطط والبرامج الوطنية محاور محددة لبرامج دعم سبل العيش للضحايا بما يُساهم في العودة إلى بدء حياتهم من جديد.